لغة التقاضي

ودورها في تحقيق العدالة الناجزة

د. مسعود بن حميد المعمري

مساعد العميد للدراسات الجامعية

جامعة السلطان قابوس – كلية الحقوق

المقدمة:

تكفل الدساتير المعاصرة الحق في التقاضي، وفيما يتعلق بالمحاكمات الجزائية (الجنائية) تحرص الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية على ان تكفل للمتهم محاكمة قانونية عادلة، تراعي فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه وهذه الحقوق لا تسري على الاجنبي كم تسري على الموان فلا يجوز حرمان شخص اياً كانت جنسيته من حقه في التقاضي او من الحق في محاكمة عادلة (المادة3) من النظام الاساسي للدولة.

من ناحية اخري تحرص كل دولة على بيان وتحديد لغتها الوطنية والرسمية بل ان هذا التجديد يرتفع في العديد من البلدان الى مصاف القواعد الدستورية، التى ينبغي على كل سلطات الدولة الالتزام بها والتقيد بمقتضياتها وباعتباره احدى سلطات الدولة الرئيسية فان لغة القضاء هي اللغة الرسمية للدولة، وقد حرصت معظم التشريعات المنظمة للسلطة القضائية على تقرير هذا الحكم.

وفي ضوء ما سبق يثور التساؤل عن الحكم بالنسبة للاجنبي المتهم بارتكاب جريمة ما، وعن اللغة المستخدمة في مواجهته وما اذا كانت هي اللغة الرسمية للدولة التى تم فيها المحاكمة او بلغة اخري يفهمها ولو كانت مغايرة للغة الرسمية للدولة.

وفيما يتعلق بالاجراءات المدنية، يثور التساؤل عما اذا كان، من الجائز بالنسبة له تقديم المستندات باللغة الاجنبية ام ان من اللازم والمتعين عليه ترجمة هذه المستندات الى اللغة الرسمية للدولة التى يقام فيها ويمارس امام محاكمها حقه في التقاضي: وستكون الاجابة على التساؤلات سالفة الذكر هي محور البحث في هذه الورقة والتى نخصصها للغة المستخدمة امام المحاكم بشقيها المدني والجزائي.

أهمية البحث

في ظل عصر العولمة الذي نعيش ونحيا فيه حالياً تكتسب دراسة الموضوع الذي نحن بصدده اهمية كبيرة ، ففي الوقت الحاضر اصبح العالم قرية صغيرة بحيث ينتقل الافراد من ادناه الى اقصاه خلال ساعات معدودة ولم يعد مقصوراً في عالم اليوم ان تعيش احدى الدول المنعزلة على نفسها رافضه كل وجود للاجانب على اراضيها بل كثيراً من الدول تسعي جاهدة الى جذب السياحة والاستثمارات الاجنبية اليها.

ومن شأن هذه التطور ان يزيد من الحالات التى يثور بشأنها التساؤل عن لغة المحاكم وعن اللغة المستخدمة عند لجوء احد الاجانب الى القضاء او اتهامه بارتكاب جريمة ما.

وتزداد اهمية دراسة الموضوع بالنسبة للدول التى تستضيف عدداً كبيراً من الاجانب على اراضيها كما هو الحال لجميع دول الخليج العربي وسلطنة عمان منها، حيث تشير

التقديرات الى ان عدد الاجانب يناهز مليونين ونصف معظمهم من شرق اسيا الهدي وبنجلاديش وباكستان وناهيك عن فتح الباب للسياحة لدرجة ان البعض اصبح يتحدث عن وجود خلل في التركيبة السكانية للمجتمع العماني ناجم عن زيادة نسبة الاجانب على نسبة المواطنين.

ومن ناحية اخري، فان هذا الموضوع يكتسب اهميته من تعلقه بهوية الدولة او المجتمع وبحقوق الانسان او الفرد في آن معاً فاللغة جزء مكون اساسي للهوية الوطنية وهي اقوى العناصر في بناء الترابط في المجتمع واللغة ليست مجرد وسيلة للتفاهم مع الاخرين، بل انها في الوقت ذاته عامل قوي ومؤشر في تحديد شخصية الافراد والجماعات.وتتصف لغة القانون بخصائص معينة اهمها الدقة والبساطة والوضوح .

ولذلك وتأكيداً على اهمية اللغة في حياة الشعوب والامر اعتمدت منظمة التربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) تاريخ 21 فبراير من كل عام يوماً للغة الام، كذلك دولياً للغات، واسندت مهمة تنسيق الانشطة المتعلقة بهذا العام لمنظمة اليونسكو.

وكما سبق ان بينا تحرص كل دول على تحديد اللغة الرسمية لها والتى يتعين استخدامها في كل الجهات التابعة لها في المقابل تضمن التشريعات الجزائية (الجنائية) الحديثة للمتهم محاكمة عادلة واللمضرور الحق في اللجوء الى القضاء لاقتصاء حقه، ولا يمكن الحديث عن الحق في محاكمة عادلة بدون كفالة الحق في الدفاع وهذا الحق غير متصور اذا لم يعلم المتهم بالتهمة المنسوبة اليه او يتم سماع اقواله بلغة يفهمها.

اللغة الرسمية للدولة

لغة المعاملات الادارية: تحرص كل دولة على ان تكون لغتها الوطنية هي اللغة المستعملة في كافة المعاملات الادارية اي التى تت عند التعامل مع اجهزة الدولة الرسمية والهيئات والمؤسسات التابعة لها، ويبدو ذلك واضحاً من استقراء بعض النصوص التشريعات المطبقة في السلطنة:

وذلك بموجب القرار السلطاني (بجعل جميع المراسلات المتبادلة بين الوزارات والدوائر الحكومية والاشخاص باللغة العربية).

بما ان سلطنة عمان دولة عربية ومسلمه فان اللغة العربية هي لغتها الرسمية وعليه:

1- يجب ان تكون جميع المراسلات المتبادلة بين الوزارات والدوائر الحكومية والاشخاص باللغة العربية.

2- لا مانع ان ترد او تصدر مكاتبات من والى مؤسسات اجنبية بلغاتها على ان ترفق بها ترجمة عربية ويكون الاعتبار للنص العربي.

النظام الاساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 96/101م المادة(3) لغة الدولة الرسمية هي اللغة العربية وهذا ادراكاً لاهمية اللغة ورد النص عليه في المادة سالفة الذكر واتساقاً مع المبدأ الدستوري يحرص المشرع العماني على ان تكون اللغة العربية هي اللغة المستعملة بواسطة كل الجهات الحكومية في الدولة.

اللغة العربية شرط لاكتساب الجنسية العمانية: تناول المشرع العماني في قانون تنظيم الجنسية العمانية في المادة (2) من المرسوم السلطاني رقم 83/3 وتعديلاته التى تنص الفقرة الخاصة بالشروط التى يجب ان تتوافر لاكتساب الجنسية العمانية وهي:

1- ان يكون بالغ سن الرشد ملماً باللغة العربية كتابة وقراءة لذا كان طبيعياً ان يشترط المشرع لمنحه الجنسية العمانية ان يكون ملماً باللغة العربية وان يحسن العربية والواقع ان الالمام باللغة الوطنية الرسمية للدولة هو شرط لازم في القوانين المقارنة اذ تتطلبه كافة التشريعات بالنسبة للاجانب الذين يرغبون في التجنس بجنسيتها والسبب لهذا الشرط هو التأكيد من اندماج الشخص في الجماعة الوطنية وشرائح المجتمع.

يبدو ان اللغة العربية تلعب دوراً كبيراً في هذا الشأن وذلك باعتبارها عنصراً اساسياً ولازماً للاندماج في الجماعة الوطنية وللحفاظ على التناغم والانسجام بين مكونات المجتمع والتفاهم الواجب بين افراده.

فالمجتمع العماني مجتمع عربي بحكم الواقع وبنص النظام الاساسي للدولة من ثم كان من الطبيعي اشتراط الالمام باللغة العربية كتابة وقراءة فيمن يرغب الانتماء الى هذا المجتمع واكتساب جنسيته.

لغة العقود والمحررات العرفية: الرضائية في العقود هي الاصل تطبيقاً لمبدا سلطان الارادة وان كانت الاستثناءات اخذت تتكاثر على مر الزمن ومن ثم يبدو سائغاً القول بان العقد يعتبر رضائياً ما لم يقرر المشرع خلاف ذلك فالعقد بشكل عام قد يكون مكتوباً وقد

يكون غير مكتوب، ولكن ما يهمنا هنا هو العقد المكتوب وما هي الغة وما اذا كان من الضروري استعمال اللغة الوطنية ام ان من الجائز تحرير العقد بلغة اجنبية.

قاعدة حرية الاطراف في اختيار لغة العقد:

قانون المناقصات العماني رقم 2008/36م المادة (18) والتى تنص على: يتم نشر الاعلان عن المناقصة في جريدة يومية واسعة الانتشار باللغتين العربية والانجليزية قبل مدة كافية من الموعد المحدد لتوفير التوريدات او تنفيذ الاعمال او تقديم الخدمات اللازمة بحيث يسمح باعادة المناقصة اذا لزم الامر ويجوز كذلك نشره بالوسائل الالكترونية وفي لوحة اعلانات بالمجلس او الجهة المعنية باللغتين العربية والانجليزية ... الخ

قانون العمل العماني رقم 2003/35م وتعديلاته المادة (12) يجب ان يكون عقد العمل ثابتاً بالكتابة ومحرراً باللغة العربية من نسختين لكل طرف نسخة، واذا كان العقد محرراً بغير اللغة العربية ترفق به على الاقل نسخة محررة باللغة العربية يعتمدها طرفاً ويكون لها ذات القوة في الاثبات.

الكاتب بالعدل المادة (17) من القانون رقم 2003/40م والتى تنص على (يجب ان تكتب مجميع المحررات التى حررها الكاتب بالعدل باللغة العربية اما المحررات المكتوبة بغير اللغة العربية فلا يجوز للكاتب بالعدل ان يصادق عليها ما لم يتم ترجمتها الى اللغة العربية اما المحررات المكتوبة بغير اللغة العربية فلا يجوز للكاتب بالعدل ان يصادق عليها ما لم يتم ترجمتها الى اللغة العربية بواسطة مكتب للترجمة القانونية وعندئذ يتم التصديق على المحرر وعلي الترجمة معاً قانون تنظيم مكاتب الترجمة القانونية رقم

2003/18م المادة (1) يجوز للافراد او الشركات فتح مكاتب للترجمة القانونية الى اللغة العربية او منها الى غيرها من اللغات الاجنبية.

وشروط الترخيص بفتح مكاتب للترجمة القانونية المادة (10) 4-3-2-1-(5) ان يجيد اللغة العربية تحدثاُ وكتابة وقراءة اجادة تامة ... الخ

القرار رقم 2010/29م باصدار اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات في الباب الثاني المناقصة العامة الفصل الاول: الاجراءات السابقة تحدد تقديم العطاءات المادة (15) من اللائحة (يجب على الجهات المعنية قبل الاعلان عن المناقصة العامة القيام بالاتي:

أ- اعداد وثائق المناقصة باللغة العربية او الانجليزية او بكلاهما بحسب الاحوال.

واشتراط ان تكون النصوص العربية هي المعتمدة عند وجود خلاف بين النصين العربي والانجليزية.

خطة البحث

رغم عمومية المبدأ الخاص بلغة التقاضي بحيث يسري على كل جهات القضاء التابعة للدولة وعلى كل المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها، يستوي في ذلك المحاكم المدنية او الجزائية الا ان معظم التشريعات العربية تحرص على تأكيد هذا المبد وعلى تقرير وجوب تطبيقه على كل من المواد المدنية والمواد الجزائية الامر الذي نتناوله فيما يلي:

المبحث الاول: لغة القضاء المدني:

المطلب الاول: اللغة المستخدمة في الاعلانات القضائية.

المطلب الثاني: اللغة اللغة المستخدمة في سماع الخصوم والشهود.

المطلب الثالث: لغة المستندات.

المطلب الرابع: لغة التنفيذ.

المطلب الخامس: مدى تعلق الاحكام السابقة بالنظام العام.

<u>المبحث الثاني: لغة القضاء الجزائي:</u>

المطلب الاول: المبدأ والمواثيق الدولية.

المطلب الثاني: المبدأ في التشريعات العربية.

المطلب الثالث: تطبيق المبدأ

الفرع الاول: الاستعانة بمترجم في مرحلة جمع الاستدلال.

الفرع الثاني: الاستعانة بمترجم في مرحلة التحقيق.

الفرع الثالث: الاستعانة بمترجم في مرحلة المحاكمة.

الفرع الرابع: مدى تعلق الحكم بالنظام العام.

الفرع الخامس: مدى جواز الترجمة غير المباشرة.

الفرع السادس: لغة الاشارة.

الفرع السابع: مدى تطبيق المبدأ الى المجني عليه والمدعي بالحق المدني.

المبحث الاول

لغة القضاء المدني

اللغة هي وعاء الفكر الثاقب وهي الوسيلة الى توصيله الى الناس وهناك صلة وثيقة بين سلامة الفكر وسلامة اللغة

اللغة العربية هي لغة التقاضي ولا تقبل اية اوراق او مستندات الا اذا كانت محررة باللغة العربية او مرفقاً بها ترجمتها العربية وفي جميع الاحوال تكون الحجة للمحررات العربية وللمحكمة ان تسمع اقوال الخصوم او الشهود الذين يجهالون العربية بواسطة مترجم بعد تحليفة اليمين)و تنص المادة (27) من قانون الاجراءات المدنية والتجارية العمانية رقم 2002/29 على أنه كما نصت المادة الرابعة من قانون الاجراءات المدنية الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة رقم 11 لسنة 1992م على ان (لغة المحاكم هي اللغة العربية وعلى المحكمة ان تسمع اقوال الخصوم او الشهود او غيرهم الذين يجهلون اللغة العربية بوساطة مترجم بعد حلفه اليمين، ما لم يكن قد حلفها عند تعيينه او عند الترخيص له بالترجمة) وقد ورد النص على ذات الحكم في بعض التشريعات العربية المتعلقة بتنظيم الاجراءات المدنية امام المحاكم.

والواقع ان هذا المبدأ العام يحتاج الى شئ من التوضيح، بحيث يلزم تناول كيفية تطبيق المبدأ في كافة المراحل التى تمربها الدعوى، ابتداء من لحظة قيدها، مروراً بنظرها وانتهاء بتنفيذ الحكم الصادر في شأنها، وهكذا نري من الملائم ان نبحث اولاً في اللغة المستخدمة في الاعلانات القضائية (المطلب الاول) ثم نحاول بعد ذلك القاء الضوء على اللغة

المستخدمة في سماع الخصوم والشهود (المطلب الثاني) ولغة المستندات (المطلب الثالث) ولغة التنفيذ (المطلب الرابع) واخيراً نبحث في مدى تعلق الاحكام المقررة بشأن لغة القضاء المدني بالنظام العام (المطلب الخامس).

المطلب الاول

اللغة المستخدمة في الاعلانات القضائية

تمهيد:

اعمالاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم يتطلب القانون ان يقوم الخصم باعلان خصمه بالاجراء الذي يتخذه ضده (الاعلان القضائي) يعني تسليم صورة ورقة معينة للمعلن اليه بالطريق الذيرسمه القانون وهذا الاجراء هو الوسيلة الرسمية التى تبلغ بها خصم واقعة معينة الى علم خصمه والاساس الفلسفي لفكرة الاعلان القضائي يكمن في مبدأ المواجهة بيان ذلك انه لا يجوز اتخاذ اجراء ضد شخص دون تمكينه من العلم به واعطائه الفرصة للدفاع عن نفسه.

وتبدو اهمية اعلان صحيفة الدعوى في انعقاد الخصومة بيان ذلك انه بعد ايداع صحيفة الدعوى امانة سر المحكمة يتعين اعلانها الى المدعي عليه اعلاناً صحيحاً يتضمن تكليفه بالحضور امام المحكمة في الجلسة المحددة ويعني ذلك ان من الضروري اعلان المدعي عليه بالدعوى المرفوعة عليه فاذا كانت الدعوى تعتبر قد رفعت بمجرد ايداع صحيفتها امانة سر المحكمة الا ان الخصومه لا تنعقد الا باعلان الصحيفة الى المدعي

عليه فانعقاد الخصومة يستلزم ايداع الصحيفة امانة سر المحكمة واعلانها للمدعي عليه فاذا كان الايداع مجرد اجراء مستقل له ذاتيته الخاصة وكيانه المتميز عن الاعلان الا ان وجود الاجراءين معاً – ايداع واعلان – امر لازم حتى تنظر المحكمة الدعوى وتصدر فيها حكماً وينبني على ذلك ان انتفاء اعلان صحيفة الدعوى يؤدي الى عدم انعقاد الخصومة وتكون بالتالي باطلة بطلاناً مطلق يتعلق بالنظام العام ولا تبقي بعد ذلك خصومة مطروحة على المحكمة[1].

ويثور التساؤل عن لغة الاعلان وما اذا كانت هي اللغة العربية بصفة مطلقة ام انه يتعين في بعض الحالات ان ترفق بها صورة من صحيفة الدعوى مترجمة الى لغة المعلن اليه وسنحاول الاجابة علي هذا التساؤل من خلال دراسة لغة الاعلانات القضائية في القانون العماني (الفرع الاول) ولغة الاعلانات القضائية في القانون المصري كاحد القوانين المقارنة (الفرع الثاني)

[1]- راجع ذلك في العلاقة بين الاعلان القضائي ومبدأ المواجهة د/ فتحي والي - الوسيط في قانون القضاء المدني - دار النهضة العربية - القاهرة 2008 صـ367.

الفرع الاول

لغة الاعلانات القضائية في القانون العمانيطبقاً للمادة 1/8 من قانون الاجراءات المدنية والتجارية العماني يحدد المشرع البيانات التى يجب ان تشتمل عليها ورقة الاعلان غير ان المشرع لم يشترط ان تكون هذه البيانات مكتوبة بلغة ما وتحدد المادة الثامنة من ذات القانون كيفية اجراء الاعلان اذ تنص المادة المشار اليها على ان (1- تسلم صورة الاعلان الى نفس الشخص المراد اعلانه او في موطنه او في محل عمله ويجوز تسليمها في الموطن المختار في الاحوال التى يبينها القانون 2- وتسلم صورة الاعلان لشخص المعلن اليه اينما وجد 3- واذا لم يجد القائم بالاعلان الشخص المطلوب اعلانه في موطنه كان عليه ان يسلم الصورة فيه الى اي من الساكنين معه من الازواج او الاقارب او الاصهار واذا لم يجد المطلوب اعلانه في محل عمله كان عليه ان يسلم الصورة فيه لمن يقرر انه من القائمين على ادارة هذا المحل او انه من الموظفين فيه وفي جميع الاحوال لا تسلم صورة الاعلان الا علي شخص يدل ظاهره على انه اتم الثامنة عشر من عمره وليس له او لمن يمثله مصلحة ظاهرة تتعارض مع مصلحة المعلن اليه 4- واذا لم يكن احد الاشخاص المذكورين في الفقرات السابقة موجودا وقت الاعلان او امتنع من وجد منهم عن تسلمه او اتضح انه فاقد الاهلية وجب علي القائم بالاعلان اثبات ذلك في الاصل والصورة ويعرض الامر على القاضي المختص او رئيس الدائرة حسب الاحوال ليأمر بتعليق صورة من الاعلان في لوحة الاعلانات وعلى باب المكان الذي يقيم فيه المراد اعلانه او باب اخر مكان اقام فيه او بنشره في صحيفة يومية واسعة الانتشار تصدر في الدولة باللغة العربية 5- واذا لم يبين المراد اعلانه موطنه المختار ولم يعلن

خصمه بذلك جاز اعلانه على الوجه المبين في الفقرة السابقة 6- واذا تحققت المحكمة انه ليس للمطلوب اعلانه موطن او محل عمل معلوم فيجري اعلانه بالنشر في صحيفة يومية واسعة الانتشار تصدرفي الدولة باللغة العربية وبصحيفة اخري تصدر بلغة اجنبية اذا اقتضي الامر ذلك ويعتبر تاريخ النشرتاريخاً لاجراء الاعلان)[2].

الفرع الثاني

لغة الاعلانات القضائية في القانون المصري

يتناول المشرع المصري موضوع الاعلانات القضائية في المواد من (6 الى 14) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (13) لسنة 1968 وتحدد المادة التاسعة من هذا القانون البيانات الواجب توافرها في الاعلان اذا تنص على ان (يجب ان تشتمل الاوراق التى يقوم المحضرون باعلانها على البيانات الاتية: 1- تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التى حصل فيها الاعلان 2- اسم الطالب ولقبه ومهنته او وظيفته وموطنه واسم من يمثله ولقبه ومهنته او وظيفته وموطنه كذلك ان كان يعمل لغيره 3- اسم المحضر والمحكمة التى يعمل بها 4- اسم المعلن اليه ولقبه ومهنته او وظيفته وموطنه فان لم يكن موطنه معلوماً وقت الاعلان فاخر موطن كان له 5- اسم وصفه من سلمه اليه صورة الورقة وتوقيعه على الاصل بالاستلام 6- توقيع المحضر على كل من الاصل والصورة) وتحدد المادة العاشرة كيفية الاعلان فتنص على ان (تسلم الاوراق المطلوب اعلانها الى الشخص نفسه او في موطنه ويجو تسليمها في الموطن المختار في الاحوال التى يبينها القانون واذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب اعلانه في موطنه كان عليه انيسمل

[2]- د/ نبيل اسماعيل عمرو د- احمد خليل قانون المرافعات المدنية والتجارية صـ382.

الورقة الى من يقرر انه وكيله او انه يعمل في خدمته او انه من الساكنين معه من الازواج والاقارب والاصهار).

المطلب الثاني

اللغة المستخدمة في سماع الخصوم والشهود

تنص المادة (4) من قانون الاجراءات المدنية رقم (11 لسنة 1992) على ان (على المحكمة ان تسمع اقوال الخصوم او الشهود او غيرهم الذين يجهلون اللغة العربية بوساطة مترجم بعد حلفه اليمين ما لم يكن قد حلفها عند تعيينه او عند الترخيص له بالترجمة)

وتقرر بعض التشريعات العربية ذات الحكم القاضي باستعمال اللغة العربية فس ماع اقوال الخصوم والشهود فعلي سبيل المثال تنص المادة (68) من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري رقم (13 لسنة 1990) على ان (لغة المحاكم هي اللغة العربية على ان للمحكمة ان تسمع اقوال الخصوم او الشهود الذين يجهلون هذه اللغة بواسطة مترجم يؤدي اليمين القانونية قبل القيام بمهمته بان يقوم بالترجمعة بالذمة والصدق).

وفي ذات الاطار تنص المادة (57) من قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني لسنة 1971 على ان (يجوز للمحكمة ان تسمع اقوال الخصوم او الشهود الذين يجهلون اللغة العربية عن طريق مرتجم بعد ان يحلف اليمين بان يلتزم وجه الدقة والحق في الترجمعة او ان يصرح تصريحاً رسمياً بقول الحق).

ويمكن ان نجد لهذا المبدأ المقرر في التشريعات الحديثة نظيراً في الفقه الاسلامي اذا يؤكد بعض الفقهاء ان القاضي ينبغي (ان يتخذ مترجماً واذا اختصم اليه من لا يتكلم بالعربية ولا يفهم عنه فليترجم عنه ثقة مسلم مأمون ....).

المطلب الثالث

لغة المستندات

الاصل في القضاء الدني انه يقوم على مبدأ المستندات المكتوبة وهذا المبدأ مقرر في معظم التشريعات العربية وقد كان المشرع المغربي ياخذ بمبدأ شفوية المرافعات كاصل عام وذلك بمقتضي الفصل 45 من الظهير الشريف الصادر في 28 سبتمبر 1974م ولكن بصدور الظهير المؤرخ في 10 سبتمبر 1993م غدا مبدأ الكتابة هو المعتمد امام المحاكم الابتدائية والاستئنافية والمجلس الاعلي والمحاكم الادارية والمحاكم التجارية وهكذا غدا الاصل في الاجراءات امام المحاكم المدنية المغربية ان تكون كتابية ولا تكون شفوية سوى في حالات محدودة حصراً.[3]

المطلب الرابع

لغة التنفيذ

فيما يتعلق بحجز المنقول لدى المدين ووفقاً للمادة 279 من قانون الاجراءات المدنية (1- بعد اتمام الحجز يجري تحديد يوم البيع وساعته ومكانه بمعرفة قاضي التنفيذ مع

[3] راجع د. وداد العيدوني - المحاكم المغربية المبادئ دار النشر اخوانطنجة - المغرب طالاولي 2007م صـ26.

مراعاة احكام المادة (280) 2- يجب على مندوب التنفيذ عقب ذلك مباشرة ان يلصق على باب المكان الذي به الاشياء المحجوزة وكذلك باللوحات المعدة لذلكبالمحكمة اعلانات مبينا فيها يوم البيع وساعته ومكانه ونوع الاشياء المحجوزة ووصفها بالاجمالي ويذكر حصول ذلك في محضر يرفق بمحضر الحجز 3- ويجوز لقاضي التنفيذ ان يأمر باعلان ذلك في احدى الصحف اليومية الصادرة في الدولة باللغة العربية او غيرها من وسائل الاعلان ..) ويستفاد من هذا النص ان الاعلان عن بيع المنقولات والمحجوز عليها في احدى الصحف اليومية الصادرة في الدولة ينبغي ان يتم في صحيفة صادرة باللغة العربية ولا يكفي في اعتقادنا ان تكون الصحيفة ذاتها صادرة باللغة العربية وانما ينبغي كذلك ان يكون الاعلان ذاته منشوراً باللغة العربية.

ويسري ذات الحكم فيما يتعلق بحجز الاسهم والسندات والايرادات والحصص اذا تنص المادة 291 من قانون الاجراءات المدنية على ان (تباع الاسهم والسندات وغيرها مما نص عليه في المادة السابقة بالمزاد العلني طبقاً للاجراءات المنصوص عليها في المادة (279) وما بعدها وذلك تحت اشراف قاضي التنفيذ).[4]

المطلب الخامس

مدي تعلق الاحكام السابقة بالنظام العام

يستفاد من النصوص سالفة الذكر عدم جواز ان تجري عملية التقاضي بلغة اجنبية ولو اتفق الخصوم على ذلك ويتعين على المحكمة ان تستعين بمترجم عند سماع اقوال

[4]- د.عزمي عبدالفتاح - قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري طبعة 2002صـ144.

الخصوم او الشهود الذين يجهلون اللغة العربية فلا يجوز للقاضي ان يستغني عن الاستعانة بمترجم ولو كان يجيد اللغة الاجنبية التى يتحدث بها الخصوم او الشهود فعلي الرغم من ان ظاهر النص في بعض التشريعات العربية قد يوحي بان الاستعانة بمترجم جوازي للمحكمة نري من السائغ الجزم بان الامر ليس محض سلطة حوازية للمحكمة وانما يجب عليها الاستعانة بمترجم اذا كان الخصم او الشاهد يجهل اللغة العربية واخيراً فان المستندات المقدمة في الدعوى بلغة اجنبية يجب ان ترفق بها ترجمعة رسمية او ترجمة عرفية للغة العربية لا ينازع فيها الخصم.

المبحث الثاني

لغة القضاء الجزائي

الاصل في المحاكمات الجزائية ان تبني على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بالجلسة في حضور المتهم وتسمع الشهود ما دام ذلك ممكنا والدفاع المكتوب في مذكرة الدفاع هو تتمه للدفاع الشفوي بالجلسة وقد اكد قضاء النقض المصري هذا المعني في اكثر من مناسبة ففي احد احكامها تؤكد محكمة النقض ان (الاصل ان الاحكام الجنائية

تبني على المرافقة التى تحصل امام المحكمة وعلى التحقيق الشفوي الذي تجريه بنفسها) كما قضت المحكمة بأنه (لا يصح في الدعاوى الجزائية بعامة وفي مواد الجنايات بخاصة ان يجبر الخصوم على الاكتفاء بالمذكرات في دفاعهم) وفي ذات المعني تقول المحكمة الاتحادية العليا بدولة الامارات العربية المتحدة ان (الاصل المقرر في المحاكمات الجنائية ان المحاكمة يجب ان تبني على التحقيق الشفهي الذي تجريه المحكمة بنفسها في جلسات المرافعة وتسمع فيه الشهود ما دام ذلك ممكنا ولا يجوز الالتفات عن هذا الاصل الا اذا تنازلالخصوم عنه صراحة او ضمناً).[5]

وغني عن البيان ان هذا الاصل يضفي نوعاً من الخصوصية عند تناول لغة القضاء الجزائي ونعني بالقضاء الجزائي هنا كلا من قضاء التحقيق وقضاء الحكم وسنتناول هذا المبدأ في المواثيق الدولية (المطلب الاول) ثم المبدأ في التشريعات العربية (المطلب الثاني) ثم تطبيق المبدأ (المطلب الثالث).

المطلب الاول

المبدأ في المواثيق الدولية

تستلزم المادة الرابعة عشر البند الثالث (أ) من المعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ابلاغ الفرد فوراً وبالتفصيل وفي لغة مفهومه لديه بطبيعة وسبب التهمة الموجهة اليه.

وبدوره ينص الميثاق العربي لحقوق الانسان على وجوب ابلاغ كل شخص يتم توقيفه بلغة يفهمها بأسباب ذلك التوقيف لدى وقوعه (المادة 14 البند ج) ويقرر الميثاق ايضاً

[5] - راجع د. محمود نجيب حسني - شرح قانون الاجراءات الجنائية - دار النهضة العربية القاهرة - ط3 1995 صـ878 وما بعدها.

وجوب تمتع كل متهم خلال اجراءات التحقيق والمحاكمة بالضمانات الدنيا التالية: اخطاره فوراً بالتفصيل وبلغه يفهمها بالتهم الموجهة اليه، وحقه اذا كان لا يفهم او لا يتكلملغة المحكمة في الاستعانة بمترجم بدون مقابل (المادة 16 البندان أ د)

والواقع ان الحق في الدفاع من حقوق المتهم التى حرصت المواثيق الدولية المعنية بحقوق الانسان على تقريرها وغني عن البيان ان الدفاع لا يكون فعالاً ما لم يكن للمتهم حق في ان يعلم بكل ما يتعلق به في الدعوى وبدون هذه المعرفة، يضحى حق الدفاع مشوباً بالغموض فقداً للفاعلية فلا يجوز ان تجمع الادلة او تفحص او تناقش في غيبة من الدفاع او ان تجري بلغة غير مفهومة بالنسبة له وتتطلب فاعلية هذا الحق كفالته في وقت معقول وان تجري احاطته بكل ما يتم في لغة يفهمها حتى يتسني له ان يحضر دفاعه عن بصر وبصيرة وليس بكاف ان يكون محاميه ملماً باللغة التى تتم بها المحاكمة وانما يتعين ان يكون المتهم نفسه على اطلاع تام بكل ما يتم في مواجته.

المطلب الثاني

المبدأ في التشريعات العربية

حيث نصت المادة (3) من قانون الاجراءات الجزائية رقم 99/97 على أنه (تجري جميع الاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون باللغة العربية ويجب ان تستمع اقوال الخصوم والشهود الذين يجهلون اللغة العربية بواسطة مترجم بعد حلفه اليمين .... الخ[6]

[6]- راج د. مزهر جعفر عبيد - شرح قانون الاجراءات الجزائية- دار الثقافة الاردن - 2009 - صـ399 وما بعدها.

وحسناً فعل المشرع العماني بالنص على هذا الحكم ضمن الباب التمهيدي المتعلق بالاحكام العامة، الامر الذي يؤكد وجود تطبيق في جميع مراحل الدعوى العمومية يستوي في ذلك مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة بلينطبق هذا الحكم على مرحلة الاستدلال، كما تنص المادة 70 من قانون الاجراءات الجزائية لدولة الامارات العربية المتحدة الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 على ان (يجري التحقيق باللغة العربية واذا كان المتهم او الخصوم او الشاهد او غيرهم ممن تري النيابة العامة سماع اقوالهم يجهل اللغة العربية فعلي عضو النياب العامة ان يستعين بمترجم بعد ان يحلف يمينا بان يؤدي مهمته بالامانة والصدق). وقد ورد هذا النص في الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي ويحمل هذا الباب عنواناً له (تحقيق النيابة العامة) ومع ذلك فان الحكم الوارد به ينطبق ايضاً على التحقيق الذي تجريه المحكمة في الجلسة وعلى كل اجراءات المحكمة الاخري.

وتقرر بعض التشريعات الجنائية العربية ذات الحكم فعلي سبيل المثال تنص المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجزائيةالعماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 99/97 علي ان (تجريجميع الاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون باللغة العربية ويجب ان تسمع اقوال الخصوموالشهود الذين يجهلون اللغة العربيةبواسطةمترجم بعد حلفه اليمين) وحسنا فعلالمشرع العماني بالنص على هذا الحكم ضمن الباب التمهيدي المتعلق بالاحكام العامة الامر الذييؤكد وجوب تطبيقه في جميع مراحل الدعوى العمومية يستوي في ذلك مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة بل ان هذا الحكم ينطبق ايضاً في مرحلة الاستدلال ويسري كذلك على الدعوى المدنية المتعلقة بالدعوى العمومية.

المطلب الثالث

تطبيق المبدأ

راينا فيما سبق ان لغة المحاكمة الجزائية هي اللغة العربية ولا يثير تطبيق هذا المبدأ ادني مشكلة اذا كان المتهم يتحدث العربية اذ لا تلتزم المحكمة في هذا الفرض بتعيين مترجم له وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا في دولة الامارات العربية المتحدة بانه (لا تثيريب على من يقوم بالتحقيق متى تبين له ان المتهم يجيد التحدث باللغة العربية ان يستغني عن تعيين مترجم له على ان يقوم باثبات ذلك في محضر التحقيق ولما كان الثابت ان وكيل النائب العام قد دون في محضر التحقيق ملحوظه (ان المتهم يجيد التحدث باللغة العربية بطريقة يستفاد منها في التحقيق) وقد ثبت لهذه المحكمة ان المتهم يتحدث فعلاً اللغة العربية الفحصي الامر الذييكون معه هذا الدفع (اي الدفع ببطلان التحقيق لعدم الاستعانة بمترجم قانوني) في غير محله) وتجري الاشارة هنا الى ان المتهم في هذه القضية ينتمي الى الجنسية البنغالية.

ولكن التساؤل يثور في الحالة التى يكون فيها المتهم اجنبياً لا يجيد التحدث بالعربية ففي هذه الفرض والتزاماً بالمبدأ القاضي بان لغة المحاكم هي اللغة العربية لا يجوز للقاضي الذي يفهم لغة المتهم ان يتخاطب معه بهذه اللغة وانما ينبغي عليه ان يستعين بمترجم يكون وسيطاً بينه وبين المتهم ويسري ذلك على كل المراحل التى تمر بها الدعوى الجزائية يستوي في ذلك مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة بل ان هذا الحكميسري كذلك على مرحلة جمع الاستدلالات باعتبارها مرحلة سابقة على تحريك الدعوى الجزائية وممهدة لها.

الفرع الاول

الاستعانة بمترجم في مرحلة جمع الاستدلال

تعد اجراءات جمع الاستدلالات الخطوة السابقة لاجراءات التحقيق الابتدائي بمعناه الضيق الذي يقوم به عضو الادعاء العام وعلى هذا كانت اجراءات جمع الاستدلال ضرورية للقيام بالتحقيق لانها بمثابة القاعدة التى يستند اليها التحقيق الابتدائي جواز استعانة ماموري الضبط القضائي بذوري الخبرة اثناء المعاينة فيستطيع مأمور الضبط القضائي الاستعانة بمن يراه من اهل الخبرة عند الانتقال لمعاينة محل الواقعة التى حدثت بها الجريمة.

واستعانة مأمور الضبط القضائي بذوي الخبرة لم ينص عليها حصراً في اجراءات المعاينة وانما هي جائزة لمأموري الضبط القضائي في كل اجراء من اجراءات الاستدلال عندما يري من اجل القيام به ضرورة الاستعانة بذوي الخبرة المادة (34 أ–ج) ومن بينهم المترجم وتنص (المادة 35 ا ج) في شأن تنظيم محضر جمع الاستدلالات ويكون هذا المحضر موقعاً من قبل مأمور الضبط القضائي ومبيناً فيه وقت القيام بالعمل او الاجراء ومكان حصوله مشتملاً على توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا الاجراء وتنص المادة (36) من قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة معدلة بموجب القانون رقم 29 لسنة 2005م على ان (يجب ان تثبت جميع الاجراءات التى يقوم بها مامورو الضبط القضاي في محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الاجراءات ومكان حصولها ويجب ان تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقمد تواقيع المتهمين والشهود والخبراء الذين سئلوا وفي حالة الاستعانة بمترجم يتعين توقيعه على المحاضر المذكورة

وترسل المحاضر الى النيابة العامة مع الاوراق والاشياء المضبوطه) ويستفاد من هذا النص وجوب توقيع المترجم على محاضر جمع الاستدلالات في حالة ما اذا تمت الاستعانة به في ترجمعة اقوال المتهمين او الشهود او الخبراء ممن لا يجيدون اللغة العربية.

الفرع الثاني

الاستعانة بمترجم في مرحلة التحقيق

الخبرة هي قدرة فنية او عملية يفتقر اليها القائم بالتحقيق فيطلبها فمن تتوافر فيه لح مسألة تتعلق في التحقيق في الدعوى العمومية المعروضة عليه وقد نظم المشرع العماني موضوع ندب الخبراء من قبل الادعاء العام في المواد (116 الى 120) [7] من قانون الاجراءات الجزائية وقضت المحكمة الاتحادي العليا بان رفض المتهم التوقيع على اعترافه امام النيابة لعدم ترجمته الى الانجليزية الى الانجليزية التى يتحدث بها لا يؤثر في صحة ما اعترف به وتقول المحكمة في هذا الشأن أنه (لما كانت الاوراق قد خلت من اي دليل يقيني يفيد ان المتهم عند ادلائه باعترافاته في مرحلة الاستدلال والتحقيق كان واقعاً تحت تأثير اكراه معنوي فضلاً عن ان دفاع المتهم ليس فيه بيان عن طبيعة الاكراه المعنوي وممن صر مما يجعل المحكمة تلقت عن هذا الدفع ولما كان اعتراف المتهم بمحضر النيابة بتاريخ 2000/4/18م قد جاء خالياً من توقيع المتهم فان ذلك لا يغير من الامر شيئاً اذ ان المتهم كرر اعترافه امام النيابة بتاريخ 2000/4/24م ولكنه رفض التوقيع عليه الا اذا كان مكتوباً باللغة الانجليزية وهو طلب لا ينال من صحة

[7]- د مزهر جعفر عبيد - المرجع السابق صـ405 وما بعدها.

المعلومات الواردة في ذلك الاعتراف اذ ان لغة المحاكم الرسمية هي اللغة العربية وقد قام مترجم النيابة بترجمة اقواله من الانجليزية الى العربية ولم يطعن المتهم في صحة ذلك).

الفرع الثالث

الاستعادة بمترجم في مرحلة المحاكمة

الاصل في الاثبات الجزائي ان قناعة القاضي تعد الاساس في صدور الاحكام الجزائية ويصار في تكوين تلك القناعة وحسم الدعوى على ما يطرح على الخصوم امامه في الجلسة الا انه قد يتعذر عتكوين مثل تلك القناعة لعدم توافر المعرفة والدراية اللازمتين لدية للوقوف على حقيقة مسألة معينة تتعلق في البحث الذي تجريه المحكمة وصولاً لى البت في الدعوى بطبيقعتها الفنية او العملية البحته فقد اجاز المشرع للمحكمة في المادة (200 – أ ج) الاستعانة بخبير تندبه لابداء الرأي في تلك المسألة وتأتي اهمية الاستعانة بالخبرة ومنها المترجم لكونها تتعلق بمسالة فنية تحتاج الى البت فيها ممن يختص بها باعتبارها خارج معارف القاضي فقد نصت المادة (200 أ ج) على القول بانه (للمحكمة ان تستعين بخبير تندبه لابداء الرأي في مسألة فنية متعلقة بالقضية ولكل من الخصوم ان يقدموا تقريراً استشارياً من احد الخبراء في المسألة ذاتها – ويحلف الخبير من غير المقيدين في الجدول والمترجمون اليمين على ان يؤدوا مهمتهم بالذمة والصدق واذا حنث احدهم في يمنه عوقب بعقوبة شهادة الزور.

وعلى الرغم ان هذا النص هو الوحيد الذي تطرق الى موضوع الخبرة امام المحكمة فان هذا لايعني اغفال ما يتعلق بالخبرة من قواعد منظمة كان قد نص عليها بشكل واصح في

المواد من (116 الى 120) من قانون الاجراءات الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي وتؤكد المحكمة الاتحادية العليا وجوب الاستعانة بمترجم اثناء محاكمة المتهم الاجنبي الذي لايعرف العربية وفي ذلك تقول المحكمة انه (لما كان الطاعن اجنبياً لا يعرف اللغة العربية وفقاً لما جاء في محضر النيابة العامة اذ تمت الاستعانة بمترجم مما يدل على عدم المام الطاعن باللغة العربية ولهذا كان يتعين الاستعانة بمترجم اثناء محاكمته امام محكمة البداية وامام محكمة الاستئناف وبما ان ذلك لم يحدث فان مؤدي ذلك الاخلال بحقه في الدفاع لعدم معرفته بما اتخذ من اجراءات امام المحاكم الامر الذي يؤدي الى نقض الحكم مع الاحالة)وقضت المحكمة كذلك بنقض الحكم اذا كان الثابت من اقوال الطاعنة التى ادلت بها امام الشرطة وامام المحكمة الابتدائية دون الاستعانة بمترجم وذلك لجهلها باللغة العربية وحرمت من الاستعانة بمترجم مما اخل بحقها في الدفاع لانها غير عربية ولا تجيد التحدث باللغة العربية وقد تمت محاكمتها امام درجتي التقاضي دون الاستعانة بمترجم.

الفرع الرابع

مدى تعلق الحكم بالنظام العام

فيما يتعلق بالتساؤل عن مدى تعلق الحكم القاضي بضرورة الاستعانة بمترجم عن استجواب المتهم الاجنبي الذي لا يجيد العربية قضت المحكمة الاتحادية العليا في دولة الامارات العبية المتحة بانه (لما كان من المستقر في قضاء هذهالمحكمة ووفقاً للدستور وقانون السلطة القضائية فان اللغة الرسمية للمحاكم هي اللغة العربية وهي مسالة تتعلق بالنظام العام وقد دفع الطاعن بموجب السبب الاول للاستئناف بان الطاعن تم استجوابه

بجلسة 1991/12/26م بغير اللغة العربية وذلك انتقلت الدعوى بالحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف وفي خصوص موضوع السبب الاول للاستئناف مما يتعين معه على محكمة الاستئناف ان تتصدي للبحث هذا السبب الا انها لم تفعل اذ لم تورده في اسباب الحكم الامر الذي يوجب نقض الحكم).

الفرع الخامس

مدى جواز الترجمة غير المباشرة

كما سبق ان رأينا فقد قضت محكمة النقض المصرية بان (الاصل ان تجري المحاكمة باللغة الرسمية للدولة وهي اللغة العربية ما لم يتعذر على احدى سلطتي التحقيق او المحاكمة مباشرة اجراءات التحقيق دون الاستعانة بوسيط يقوم بالترجمة او يطلب منها المتهم ذلك ويكون طلبه خاضعاً لتقديرها فلا يعيب اجراءات التحقيق ان تكن الجهة القائمة به قد استعانت بوسيطين تولي احدهما ترجمة اقوال الطاعن من الهندية الى

الانجليزية ثم قام الاخر بنقلها من الانجليزية الى العربية اذ هو امر متعلق بظروف التحقيق ومقتضياته خاضع دائماً لتقدير من يباشره) ويستفاد من هذا الحكم ان المحكمة الكائنة على قمة القضاء العادي في مصر تجيز الترجمة غير المباشرة مؤكده انه (لا يعيب اجراءات التحقيق ان تكون الجهة القائمة به قد استعانت بوسيطين تولي احدهما ترجمة اقوال الطاعن من الهندية الى الانجليزية ثم قام الاخر بنقلها من الانجليزية الى العربية اذ هو امر متعلق بظروف التحقيق ومقتضياته خاضع دائماً لتقدير من يباشره).

الفرع السادس

لغة الاشارة

تحرص بعض التشريعات الجنائية المقارنة على بيان الحكم القانوني المتبع في حالة ما اذا كان المتهم او الشاهد اصماً او ابكما وبيان الالية المتبعة في اخذ اقواله فعلي سبيل المثال ينص الفصل 66 من مجلة الاجراءات الجزائية التونسية على انه (اذا كان الشاهد او ذو الشبهة اصماً او ابكما فان الاسئلة تعرض عليه كتابة ويجيب عنها كتابة واذا كان يجهل الكتابة عين له مترجم ممن يكون قادراً او متعوداً على التحادث معه والمترجم ان لم يكن محلفاً يؤدي اليمين على انه يترجم بكامل الصدق ويضمن بالمحضر اسمه ولقبه وعمره وحرفته ومقره ويمضي بالمحضر بوصفه شاهداً).

ووفقاً للمادة 121 من قانون المسطرة الجنائية المغربي (توجه الاسئلة وترد الاجوبة عنها كتابة اذا كان الشاهد اصماً او ابكما فاذا كان لا يعرف الكتابة يساعده شخص اعتاد التحدث معه فان لم يكن من يساعده حاضراً فاي شخص قادر على التفاهم معه وتسري

على هذا الشخص المتقضيات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 120 يضمن في المحضر اسم الترجمان العائلي والشخصي وسنة ومهنته ومحل سكناه واليمين التى اداها ويوقع المحضر الترجمان نفس او يضع بصمته او يشار الي تعذر ذلك).

وطبقاً للمادة 61 البند (ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي (اذا كان الشاهد لا يفهم اللغة التى يجري بها التحقيق او كان اصم او ابكم وجب تعيين من يترجم اقواله او اشاراته بعد تحلفه اليمين بان يترجم بصدق وامانة).

وفي ذات الاتجاه تنص المادة 121 الفقرة الثانية من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي على ان (في حالة الاستعانة بمترجم فان احكام المادة 102 من هذا القانون تكون واجبة التطبيق واذا كان المتهم مصاباً بالصمم ولمساعدته على الادلاء باقواله فان قاضي التحقيق يعين من تلقاء نفسه احد المترجمين المختصين في لغة الاشارة او احد الاشخاص المؤهلين ممن يجيدون لغة او طريقة التخاطب مع الصم والبكم هذا المترجم او الشخص المؤهل اذا لم يكن قد تم تحليفه اليمين من قبل ينبغي ان يؤدي يميناً بان يؤدي اعماله في خدمة العدالة بكل نزاعة وشرف ويجوز ايضاً الاستعانة باي وسيتل تقنية تسمح بالتواصل مع المتهم واذا كان المتهم يعرف القراءة والكتابة يجوز ايضاً لقاضي التحقيق ان يتواصل معه من خلال المكاتبات).

الفرع السابع

مد تطبيق المبدأ الى المجني عليه والمدعي بالحق المدني

تجدر الاشارة اخيراً الى ان بعض التشريعات المقارنة تخول للمجني عليه او للمدعي المدني الحق في انيتم تعريفه بحقوق القانون بلغة يفهمها فعلي سبيل المثال يخول المشرع الفرنسي للمدعي بالحق المدني شانه في ذلك شأن المتهم الحق في ان يعين له مترجماً اذا كان لا يجيد اللغة الوطنية (المادتان 344 و 407 من قانون الاجراءات الجنائية) كذلك يكون له الحق في تعيين خبير في لغة البكم والصم اذ كان كذلك (المادتان 345-408 من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي).

وتنص المادة الخامسة من القانون البحريني رقم 1 لسنة 2008م بشأن مكافحة الاتجار بالاشخاص على ان (تتخذ الاجراءات الاتية في مرحلة التحقيق او المحاكمة بشأن جريمة الاتجار بالاشخاص: 1- افهام المجني عليه بحقوقه القانونية بلغة يفهمها) وهذا النص مقتبس من وثيقة ابو ظبي للنظام (القانون) الموحد لمكافحة الاتجار بالاشخاص لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

وعلى هذا النحو يبدو جلياً ان المشرع الوطني في الدول العربية يحرص على حماية اللغة الرسمية في الدولة فيقرر ان اللغة العربية هي لغة القضاء الجزائي غير ان حماية اللغة العربية لا يخل بحق المتهم في محاكمة عادلة تتاح له لها فيها فرصة الدفاع عن نفسه اذ يوجب المشرع الاستعانة بمترجم عند سماع اقوال المتهم الذي لا يجيد اللغة العربية.

المبحث الثالث

لغة المرافعة

المرافعة هي مخاطبة لمشاعر القضاة وعقولهم ، وهي لغة حديث لا لغة كتابة ، ويغلب على المرافعة استخدام العبارات الرنانة ولاسيما عندما يتحدث المترافع في ادبيات الدعوى ، ولكن لغة المرافعة لا تكون في جميع الاحوال لغة حماسية ، وانما هي تكون كذلك عندما يتناول المترافع ادبيات الدعوى ولكنه يتحدث في سرد الادلة او التكييف القانوني للدعوى ، فانه يجب عليه ان يستخدم لغة يغلب عليها الاسلوب المنطقي الهادئ المتزن الذي يخلو من العبارات الرنانة التي تخاطب بها عقل القضاة لا مشاعرهم

المحامون اعوان القضاء، عدهم فريق من الفقه (1)[8] رجال القضاء الواقف كما خصهم المشرع بقانون خاص ينظم مهنتهم ويتولي شئونهم هو قانون المحاماة رقم 1996/108م الذي نص في مادته الاولي على ان المحاماة مهنة حرة تشارك في تحقيق العدالة وتأكيد سيادة القانون وذلك بكفالة حق الدفاع عن المتقاضين ويمارس المحامون مهنتهم مستقلين لا يخضعون الا لضمائرهم واحكام القانون.

وتشارك المحاماة السلطة القضائية في تحقيق رسالة العدالة وتأكيد سيادة القانون وكفالة حق الدفاع عن الحقوق والحريات (المادة الاولي من القانون الاتحادي رقم 23 لسنة 1991 بشأن تنظيم مهنة المحاماة في دولة الامارات العربية المتحدة المادة الثانية من قانون المحاماة القطري رقم 23 لسنة 2006م)

[8]- الدكتور/ عبد التواب مبارك - أصول القضاء المدني في سلطنة عمان - الافاق المشرق الامارات العربية المتحدة الطبعة الاولي 2014 صـ104

وباعتبارهم اعوان القضاة فان النص القاضي بان لغة المحاكم هي اللغة العربية لا يلتزم به القاضي فحسب وانما ينبغي ان يلتزم به ايضاً المحامي الواقف امامه فما ينطبق على القاضي في هذا الصدد ينطبق ايضاً على المحامي في المذكرات التى يقدمها الى المحكمة او المرافعات التى ينطلق بها امامها.

وسنخصص فيما يلي مبحثاً للحديث عن التام المحامي باستخدام اللغة العربية في المرافعة وكتابة المذكرات من ناحية اخري ولارتباطه بالموضوع الذي نحن بصدده نري من الملائم ان نلقي الضوء على الحكم المقرر فيا لتشريعات العربية بشأن الاذن للمحامي الاجنبي بالترافع في قضية معينة والذي يقتصر نطاق تطبيقه على المحامين من احدى الدول العربية وسيكون هذا الحكم هو موضوع المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الاول

استخدام اللغة العربية في المرافعة وكتابة المذكرات

ولغة المرافعة هي لغة التماس فيجب ان تكون لغة المترافع لغة يحوطها الاحترام الكامل للهيئة التي يترافع امامها ، وقد يكون المترافع اكثر علما من الهيئة التي يترافع امامها ، ولكن عباراته يجب ان تكون محل اكبار واعظام .

يتعين على المحامي ان يستخدم اللغة العربية في المذكرات التى يقدمها الى المحكمة وفي المرافعات التى ينطق بها امامها وتنص بعض التشريعات العربية صراحة على ذلك فعلي سبيل المثال تنص المادة الخامسة عشرة من القانون الكويتي رقم 42 لسنة 1964 في شأن تنظيم مهنة المحاماة امام المحاكم على ان (تكون المرافعة امام المحاكم باللغة العربية وتكتب المذكرات بهذه اللغة ايضاً).

وينبغي على المحامي ان يعي اهمية اللغة ويدرك ان العلم باللغة ادابها هي التى تعينه على التفسير والاستنتاج المنطقي السليم وتزوده بالفهم الصحيح وتعطيه القدرة على التعبير الدقيق ولكن لايجوز ان يفهم من ذلك عدم فائدة اللغات الاجنبية في عمل المحامي اذ يوفر له ذلك قاعدة اوسع للاطلاع وقدرة اكبر على الاستشهاد والاستنباط كل ذلك مشروط بعدم ذكر الفاظ وعبارات اجنبية في مذكراته وانما يجتهد في ترجمتها وذكر المقابل العربي لها وفي هذا الشأن نري في الملائم ان تذكر هذه الواقعة حيث يقول احد كبار المحامين (لا انسي ما لقيته وانا احاول تأدية معني لكلمة في مذكرة قدمتها لمحكمة النقض عن الشروط الواجب توافرها في جريمة شهادة الزور) فقد وجد هذا المحامي من بين المصطلحات القانونية الخاصة بشروط الجريمة واركانها التعبير الفرنسي فجريمة شهادة الزور لا تكون الا في دعوى بين خصمين وقد عبر الفقه الفرنسي (action liee entre) عن هذا الشرط مستخدما تعبير (action liee entre) فكيف يمكن ترجمة هذا المصطلح؟ الترجمة الحرفية لكلمة (liee) هي مربوطة هل يمكن بالتالي ترجمة العبارة السابقة قائلين: دعوى مربوطة؟ الواقع ان هذه هي الترجمة الحرفية للعبارة وهي ترجمة سقيمة اما اذا قلت دعوى معلقة انصرفت الصيغة الى معني اخر واخيراً انتهي هذا

المحامي الى ترجمتها مستعملاً تعبير (دعوى قائمة) اي انه ترجم كلمة (liee) على انها قائمة كل هذه الحيرة التى كانت من امر هذا المحامي تبددت عندما صدر حكم لمحكمة النقض مقرراً ان لاشهادة زور حتى تؤدي في دعوى مردده بين خصمين.

المطلب الثاني

قصر الاذن بالمرافعة لمحام اجنبي

على مواطني الدول العربية

وتنص المادة (68) من قانون المحاماة رقم 96/108 العماني على ان للمحامين من رعايا الدول العربية ان يترافعوا امام المحاكم العمانية بالاشتراك مع محام عماني في دعوى معينة بشرط المعاملة بالمثل والحصول مسبقاً على اذن خاص من رئيس المحكمة المختصة.[9]

تكاد تجمع تشريعات المحاماة العربية على اشتراط صفة المواطن فيمن يزاول مهنة المحاماة (المادة السادسة من القانون الاتحادي رقم 23 لسنة 1991 بشأن تنظيم مهنة المحامة في دولة الامارات العربية المتحدة المادة 13 من قانون المحاماة القطري رقم 23 لسنة 2006م)

ومع ذلك تجيز غالبية التشريعات العربية المنظمة للمحاماة الاذن لمحام او اكثر من مواطني احدى الدول العربية المشتغلين بالمحاماة فيها بالمرافعة في قضية معينة امام احدى المحاكم وذلك بشرط المعاملة بالمثل.

[9]- يراج في ذلك د. عبد التواب مبارك - المرج السابق صـ105 وما بعدها.

فعلي سبيل المثال تنص المادة 42 من قانون المحاماة المصري رقم (17) لسنة 1983 على أنه (مع عدم الاخلال بأحكام الاتفاقيات القضائية المبرمة بين مصر والدول العربية للمحامي من رعايا هذه الدولة المرافعة امام المحاكم المصرية بالاشتراك مع محام مصري من الدرجة المقابلة للدرجة التى يحق له المرافعة امامها طبقاً لقانون بدله وذلك فيما عدا الطعون الدستورية والادارية وباذن من النقابة العامة وفي دعوى معينة بذاتها وبشرط المعاملة بالمثل)

ويقرر المشرع الاماراتي ذات الحكم في المادة التاسعة عشرة من القانون الاتحادي رقم 23 لسنة 1991 في شأن تنظيم مهنة المحاماة والتى تنص على أن (يجوز للجنة قبول المحامين ان تأن لمحام او اكثر من مواطني احدى الدول العربية المشتغلين بالمحاماة فيها من غير المقيدين بجدول المحامين المشتغلين بالمرافعة في قضية معينة امام احدى المحاكم وذلك بشرط المعاملة بالمثل وفي حالة الاستعجال يصدر الاذن من رئيس لجنة قبول المحامين).

وفي ذات الاتجاه تنص المادة (68)من قانون المحاماة العماني رقم (1996/108) على أن (للمحامين من رعايا الدول العربية ان يترافعوا امام المحاكم العمانية بالاشتراك مع محام عماني في دعوى معينة بشرط المعاملة بالمثل والحصول مسبقا على اذن خاص من رئيس المحكمة المختصة) وعلى هذا النحو تحصر النصوص انفة الذكر الاستفادة من الاذن بالمرافعة على مواطني الدول العربية دون ان تمتد الى غيرهم من مواطني الدول غير العربية ويبدو ان السبب وراء هذا التحديد يكمن في اعتبار اللغة العربية هي لغة المرافعة امام المحاكم.

خلافاً لما سبق ورد النص عاماً في قانون المحاماة القطري بحيث (يجوز للمحامي غير القطري المرخص له بمزاولة المحاماة في دولته ان يطلب الاذن له بالمرافعة امام المحاكم القطرية في قضية معينة رغم عدم قيده ويجوز لمكاتب المحاماة القطرية ان تطلب الاذن لها باستخدام محامين غير قطريين للمرافعة امام محكمة التمييز ويصدر الاذن من الوزير بناء على اقتراح اللجنة وبشرط ان يشترك مع المحامي غير القطري احد المحامين المشتغلين).

ومن ثم يحق لنا التساؤل عما اذا كان من الجائز الاذن لمحام اجنبي لايتقن اللغة العربية بالمرافعة امام المحاكم القطرية كذلك يبدو سائغاً التساؤل عما اذا كان من الواجب في هذه الحالة الاستعانة بمترجم لترجمة اقوال المحامي الاجنبي الذي لا يتقن العربية وازاء هذه التساؤلات نحبذ نهج التشريعات العربية الاخري التى قصرت الاستفادة من الاذن بالمرافعة على المحامين من مواطني احدى الدول العربية.

خاتمة

تناولنا في هذا البحث موضوع (لغة المحاكم) وقد تبين لنا عبر صفحات هذه الدراسة مدى الاهمية التى يحظي بها هذا الموضوع وتبدو هذه الاهمية من عدة وجوه فمن ناحية اولي يلاحظ ندرة الدراسات ذات الصلة بهذا الموضوع بحيث لا توجد دراسة واحدة متكاملة تتناول بالبحث والتحليل هذا الموضوع الحيوي الهام وتصدق هذه الملاحظة على الفقه القانوني العربي كما تصدق بذات الدرجة على الفقه القانوني الفرنسي ومن ناحية

ثانية وفي ظل عصر العولمة الذي نعيش فيه حالياً تكثر الحالات التى يثور بشأنها التساؤل حول حقوق الاجانب في الاجراءات الجزائية ولاسيما حقهم في الاستعانة بمترجم كما تكثر الحالات التى يلجا فيها الاجانب الى القضاء المدني في دولة اجنبية عنهم وبحيث يثور التساؤل كذلك عن مدى التزامهم بترجمة المستندات المقدمة منهم ومن ناحية ثالثة يكتسب هذا الموضوع اهميته بالنظر الى تعلقه بهوية الدولة والمجتمع وبحقوق الانسان او الفرد في ان معاً.

وفي الختام تجدر الاشارة الى ان النص على لغة المحاكم واعتبار اللغة العربية هي اللغة واجبة الاستعمال امام جميع جهات القضاء يستوي في ذلك القضاء المدني والقضاء الجزائي لا يعني عدم اهمية اجادة اللغات الاجنبية بالنسبة للقاضي وعضور (الادعاء العام) اذ يجب على جميع اعضاء السلطة القضائية الاهتمام باجادة اللغات الاجنبية باعتبارها وسيلة للاطلاع على الدراسات القانونية الاجنبية والاتصال بالهيئات القضائية على المستوي الدولي، وهذا الواجب يبدو اكثر الحاحاً في ظل مناخ العولمة الذي نعيشه حالياً.

ففي ظل عصر العولمة، ينبغي على رجل القانون، يستوي في ذلك القاضي والمحامي، ان يهتم بدراسة القانون المقارن، لان الاحاطة بهذا القانون شرط لازم لاعداد ممارس القانون، كما يتعين الاهتمام بتعلم اللغات الاجنبية الحية، باعتبارها السبيل للاطلاع على المعلومات القانونية في عالم مترابط ومتشابك ، وادراك لذلك، توجب المادة 35 من التعليمات القضائية للنيابة العامة في مصر (على اعضاء النيابة الاهتمام باجادة اللغتين الانجليزية والفرنسية او احداهما في القليل لتيسير الاستزادة من الثقافة القانونية والاتصال

بالهيئات القضائية على الصعيد الدولي،فضلاً عن افساح مجالات العمل لهم في مختلف الدول والهيئات الاجنبية).

ان حرص المشرع الوطني في الدول العربية على حماية اللغة الرسمية في الدولة، بحيث يقرر ان اللغة العربية هي لغة القضاء الجزائي، لا يعني الاخلال بحق المتهم في محاكمة عادلة تتاح له فيها فرصة الدفاع عن نفسه، اذ يوجب المشرع الاستعانة بمترجم عند سماع اقوال المتهم الذي لا يجيد اللغة العربية، ويكفل هذا الحكم الحفاظ على هوية الدولة، ومراعاة لغتها الرسمية، كما يكفل في ذات الوقت مراعاة حقوق الدفاع.

الدكتور/ مسعود بن حميد المعمري –

مساعد العميد للدراسات الجامعية الاولي

جامعة السطان قابوس – كلية الحقوق

قائمة المراجع

1 – الدكتور / احمد عبد الظاهر ، لغة المحاكم ، دراسة مقارنة ، الطبعة الاولي ، دار النهضة العربية – القاهرة 2012

2 – الدكتور / احمد عبدالظاهر – الحمايو القانونية للغة العربية – دار النهضة العربية – القاهرة الطبعة الاولي ، 2008

3 – الدكتور / احمد فتحي سرور – الحماية الدستورية للحقوق والحريات – دار النهضة العربية – القاهرة الطبعة الثالثة – 2000

4 – الدكتور / اشرف توفيق شمس الدين – اصول اللغة القضائية – بدون ناشر وسنة طبع (كتابه على نطان الورورد)

5 – الدكتور / عبد التواب مبارك – اصول القضاء المدني في سلطنة عمان – الافاق المشرق – الامارات العربية المتحدة – الطبعة الاولي – 2014

6 – الدكتور / محمد عبد الفتاح والدكتور / محمد العلوي – الغة العربية للحقوقيين – (مذكرات لطلاب كلية الحقوق بجامعة السلطان قابوس ، 2014

7 – الدكتور / نبيل اسماعيل عمرو والدكتور / احمد خليل ، قانون المرافعات المدنية والتجارية – بدون ناشر وسنة طبع

8 – الدكتور / فتحي والي – الوسيط في قانون القضاء المدني – دار النهضة العربية ، 2008

9 – الدكتور / مزهر جعفر عبيد – شرح قانون الاجراءات الجزائية – دار الثقافة الاردن – 2009

10 – الدكتور / محمود نجيب حسني – شرح قانون الاجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – الطبعة الثالثة – 1995

11 – الدكتورة / وداد العيدوني – المحاكم المعربية المبادئ – دار النشر – اخوان طنجة – المغرب – الطبعة الاولي – 2007